مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية EISSN 2716-8883 / ISSN 2661-7633
السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 1008-1023

الوكالة كنمط جديد للتسيير العمومي

The Agency is an emerging model of public management.

دحموش فايزة[1]، جامعة بسكرة، (الجزائر)، f.dahmouche@univ-biskra.dz
جغام محمد[2] *، جامعة بسكرة، (الجزائر)، mohamed.djagham@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 01-08-2022 تاريخ قبول المقال: 20-08-2022

الملخص:

نتيجة الأزمات العديدة التي عرفتها مؤسسات القطاع العام، خاصة ما يتعلق بأزمة وعدم قدرة التسيير العمومي التقليدي. ظهرت منذ التسعينيات من القرن الماضي أسلوب الوكالة كنمط للتسيير العمومي الجديد وهو مستعار من القانون المقارن لاسيما الدول الانجلوساكسونية، ويقوم أساسا على تفويض بعد القطاعات لصالح هيئات تعرف باسم وكالات، تتولى مهام محددة. وظهورها كأسلوب جديد جاء في سياق عملية الاصلاح الإداري. واستنادا إلى هذا المفهوم، المعتمد بشكل أساسي على رفع القيود وتفويض الحكومة أو إحدى إداراتها وسلطاتها للمؤسسات من نمط الوكالات، أعادت الدولة تعريف دورها كسلطات عمومية، وهذا يندرج في إطار عملية الإصلاح الإداري. لذلك سنتناول في هذا المقال إلى إبراز كيف تساهم الوكالة كنمط مستحدث في التسيير العمومي إلى تحقيق الفاعلية والنجاعة وما مكانتها ضمن التنظيم الإداري للدولة.

الكلمات المفتاحية: الوكالة، التسيير العمومي، الإصلاح الإداري، القطاع العام.

Summary:

As a result of the many crises experienced by public sector institutions, in particular the crisis and the inability of the traditional model of public management, a new concept of public management was born in the early nineties of the last century. It is a model borrowed from comparative law, especially in Anglo-Saxon countries. This new model is based mainly on the delegation of public sectors to bodies known as agencies, which perform specific tasks. This is part of the process of administrative reform and the redefinition of the role of the State as a public power. Therefore, we will try in this article to highlight this new mode of public management that contributes to achieving effectiveness and efficiency as well as its status within the administrative organization of the State.?

Keywords: Public Management; Agency; Administrative Reform; Public Sector.

* جغام محمد.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية EISSN 2716-8883 / ISSN 2661-7633
السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 1008-1023

مقدمة:

بالنظر إلى الاختلالات التي عرفها التسيير العمومي سواء في الجزائر أو على مستوى العديد من الدول ظهر أسلوب جديد للتسيير العمومي ويتعلق الأمر بالوكالة، وذلك في سياق إصلاح الدولة أو ما يعرف بالإصلاح الإداري، الذي يعتبر في إحدى المفاهيم الأساسية المرتبطة به بأنه إصلاح المنظومة السائدة في التنظيم الاداري بشكل يحقق أهداف السياسة العامة للدولة بكفاءة وفعالية.

والوكالة كنمط جديد للتسيير العمومي عرف انتشارا واسعا ليس فقط في الجزائر وإنما في العديد من الدول، فهو ليس فقط في النظام القانوني الجزائري وإنما حتى في الأنظمة القانونية المقارنة كالنظام القانوني الفرنسي أو الأمريكي أو الانجليزي. وهو مستعار من القانون المقارن لاسيما الدول الأنجلوسكسونية[1].

وإنشاء هذه الوكالات عرف تفويض بعض القطاعات لصالح هذه الوكالات والتي يعتبر إنشائها بمثابة حل لمشاكل معينة وفي قطاعات محددة، وانتشارها عبر مختلف الأنظمة القانونية اعتبرها البعض بمثابة علاج عالمي [2] من مبدأ أن ظهورها في مختلف الأنظمة القانونية جاء في محاولة إيجاد حلول لسلبيات الإدارة التقليدية[3] وإعادة تصحيح ثغرات التسيير العمومي التقليدي، وذلك من خلال ما تتمتع به هذه الوكالات من مبادئ لا نجدها في التسيير العمومي الكلاسيكي، وتأسيسا على ذلك فالإشكالية المطروحة ماهي مكانة الوكالة كأسلوب للتسيير العمومي في التنظيم الإداري الجزائري؟

ولمعالجة هذه الإشكالية نتناول، الوكالة أسلوب حديث للتسيير العمومي (المبحث الأول) ثم مكانة الوكالة في التنظيم القانوني الجزائري(المبحث الثاني)

(1) Richard Jacky, "Réfléchir aux agences, c'est réfléchir à l'Etat" voir le site: http://www.dalloz-actualite.fr

(2) Richard Jacky, Op.cit,

(3) Pour Allen Schinck, le fonctionnement par agence permet aux administrations de s'affranchir d'un certain nombre de contrainte. Elles offrent par exemple la possibilité d'attribuer plus de pouvoir aux gestionnaires, d'échapper à des contraintes de gestion du personnel ou de jouer le rôle de fournisseur de service partagé entre plusieurs administrations. - François-Xavier Merrien,"La Nouvelle Gestion Publique: Concepts Mythique", Lien social et Politique -RIAC, N° 41, Printemps 1999, pp. 95-103.et Emilien Ruiz, "Reformer l'Etat pour gouverner la société,. " http://www.laviedesidees.fr,

المبحث الأول: الوكالة أسلوب حديث للتسيير العمومي

تأخذ أغلب الوكالات في النظام القانوني الجزائري صنف المؤسسات العمومية، فهي شخص معنوي عام ونشأتها تعود أساسا قصد مواجهة التحديات التي لا يمكن أن تقوم بها الهياكل الإدارية التقليدية، وقد عرفت تطورا واستعمالا ملحوظا منذ بداية التسعينيات وشملت مختلف القطاعات لا سيما الشغل، الصحة، التعليم العالي، التسيير العقاري وحتى القطاعات السيادية مثلما هو الشأن بالنسبة لوكالتي المحروقات. إلا أن إنشاء هذه الوكالات لم يكن صدفة بل لمعطيات سياسية واقتصادية وعليه نتناول أولا المعطيات السياسية المساهمة في تنامي أسلوب الوكالة كنمط للتسيير الحديث للإدارة العمومية (المطلب الأول) ثم المعطيات الاقتصادية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: المعطيات السياسية المساهمة في تنامي أسلوب الوكالة كنمط للتسيير الحديث للإدارة العمومية

إن ظهور الوكالة كنمط للتسيير العمومي الحديث يجد سنده في المعطيات التاريخية والسياسية السائدة خلال مرحلة ما بعد الاستقلال، وتحديدا بصدور الميثاق الوطني بمقتضى الأمر رقم 57 الصادر في 5 جويلية 1976، وصدور الدستور الجزائري بمقتضى الأمر 97 بتاريخ 22 نوفمبر 1976[1]

فقد أشارت مقدمة الميثاق الوطني إلى اهتمام الدولة بمختلف القطاعات، العدل، الصحة، المسكن، الترقية، التكوين التقني والمهني إلى جانب ما يتعلق بحفظ كرامة الإنسان، العدالة والأمن الذي يضمن حماية المواطنين من كل المظالم. فقد اعتبر الخيار الاشتراكي كقاعدة جوهرية لبناء الدولة وتحقيق التنمية والتقدم ومواجهة مختلف المشاكل. فالخيار الاشتراكي شكّل الحل النموذجي في تلك المرحلة من مراحل نمو الدولة الجزائرية وقد كان ذلك واضحا في عدة مواد من الميثاق التي أشارت إلى ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الاهتمام بالحاجات الأساسية للمواطنين خاصة في مجالات المسكن والغذاء والملبس والصحة والثقافة والترفيه وتعليم الأطفال حسب ما جاء في الباب الأول من نص الميثاق.

إن اهتمامات الدولة المتسم بالطابع التوسعي والمختنق في نفس الوقت على حد تعبير الأستاذ بوسماح محمد أمين، ليغطي كل المجالات الزراعية من خلال أهداف الثورة الزراعية[2] والصناعية من

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. عدد94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

(2) فقد خصص الباب الثالث من الميثاق الوطني لسنة 1976 لتحديد المحاور الكبرى لبناء الاشتراكية. فقد جاء في إطار تحديد أهداف الثورة الزراعية بأنها "تستبدل الاستغلال الاستعماري والإقطاعي بنظام اشتراكي... تعيد الأرض لمن يخدمها مباشرة وتنظيم المستبعدين داخل أجهزة جماعية وميدانية للإنتاج والتسيير"

خلال أهداف الثورة الصناعية[1]، حيث اعتبرت المؤسسة الاشتراكية البنية الملائمة لما تقوم به الدولة في بناء الاشتراكية ووحدة تابعة لملكية الدولة التي تشرف عليها مباشرة[2].

وتمثل إحدى الأدوات المباشرة لنشاط الدولة في كل المجالات بغرض تحقيق سياسة التنمية فقد تحكمت الدولة في دواليب الاقتصاد من تأمين التجارة الخارجية إلى جانب الاهتمام بدعم المرافق العامة للبنية الأساسية للاقتصاد وكان ذلك من خلال الاهتمام بمرافق السكك الحديدية والطرق البرية والاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكات توزيع مصادر الطاقة والموانئ البحرية والجوية والمرافق العامة السياحية. بالإضافة إلى المرافق التعليمية والصحية والثقافية والرياضية والسكنية[3]. فوفقا للتصور الإيديولوجي الاشتراكي تأخذ الدولة دور الدولة ذو القدرة الفائقة التي لا يوجد من ينازعها في سلطاتها فهي تستطيع الاستجابة لكل المطالب[4]. وبهذا فهي تبتعد عن القيام بدورها الأساسي المرتبط بوجودها وسيادتها كالنشاط الأمني، من خلال القيام بجميع الأدوار فهي كما يقول عنها J.E. Stiglitz فإنها (الدولة) "... غالبا ما تهدر الكثير من طاقتها للقيام بما لا يجب أن تقوم به، وهذا يبعدها عن القيام بما يجب أن تفعله، والمشكل ليس في كونها تحتكر كل الأعمال أو تقوم بكل النشاطات وإنما في كونها ليست في إطار دورها الحقيقي".[5]

لذلك فإن المبادرة الخاصة لم يفسح لها المجال للمشاركة إلا في الأنشطة الضيقة فالملكية الخاصة كانت تمارس في إطار الاستعمال الفردي أو العائلي وملكية الوسائل الصغيرة للإنتاج والخدمات

(1) ففي مجال الثورة الصناعية ذكر الميثاق "... تندرج الثورة الصناعية ضمن منظور اشتراكي يعطيها مدلولها العميق وأبعادها السياسية، وترسي القواعد المادية الاشتراكية... ذلك أن الاختيار الاشتراكي في الجزائر ينبع في مفهوم الاستقلال الوطني ويستلزم أن الاختيار... وما يترتب على انتهاج هذه السياسة هو تأكيد الاختيار الاشتراكي باعتباره الطريق الوحيد الممكن لتحقيق التنمية."

(2)محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، دراسة مقارنة "فرنسا، الاتحاد السوفياتي، يوغسلافيا، الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص.ص119-124.

(3)الباب السادس من نص الميثاق الوطني الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 57 الصادر في 5 جويلية 1976.

(4)Med BOUSSOUMAH, L'entreprise socialiste en Algérie, OPU, Alger, 1982, p.304

(5) Nacer-Eddine SADI, La privatisation des entreprises publiques en Algérie, Objectifs, modalités etenjeux,
Ed. Le Harmattan, Paris, France, 2005, p.37
« Les Etats dépensent souvent trop d'énergie à faire ce qu'il ne devrait pas faire et cela les détourne de ce qu'ils devraient faire, le problème n'est pas que l'Etat tient trop de place, mais qu'il n'est pas dans son rôle. »

التي يمكن استغلالها بصورة فردية أو بواسطة يد عاملة محدودة وذلك في مجالات الصناعة التقليدية وتجارة التجزئة والملكيات الصغرى للفلاح أو مربي الماشية والمقاولات ووحدات الإنتاج الصغيرة[1].

إلا أن التحول الديمقراطي الجزائري في ظل صياغة دستور 1989، تميز بإعادة النظر في دور الدولة بعد التصريح بالإفراط في احتكار السلطة[2]، التي كان من نتائجها فشل في التسيير في جميع الأصعدة كنتيجة للتوسع الملاحظ في دور الدولة في تسيير مجمل القطاعات الاقتصادية، الزراعية، الخدماتية،... وذلك بسبب تطبيق المبادئ الاشتراكية كقاعدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتهميش دور القطاع الخاص والاعتماد على أسلوب التخطيط المركزي كبديل لقوى السوق الحر لإقرار وتوزيع المصادر.

لذلك في سياق إعادة توزيع دول الدولة في المجال الإداري تنامى دور الوكالات التي شهدت تفويض بعض القطاعات لصالحها والتي يعتبر إنشائها بمثابة حل لمشاكل معينة وفي قطاعات محددة، وانتشارها عبر مختلف الأنظمة القانونية اعتبرها البعض بمثابة علاج عالمي [3] من مبدأ أن ظهورها في مختلف الأنظمة القانونية جاء في إطار إصلاح الدولة ومحاولة إيجاد حلول لسلبيات الإدارة التقليدية[4] خاصة وأن هذه الوكالات من الممكن أن تأخذ عدة أشكال قانونية، ففي القانون الفرنسي نجدها إما في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري(EPA) وهي أكثرها انتشارا أو مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو تجمعات ذات نفع عام أو حتى في شكل جمعيات أو شركات خاصة[5].

([1]) نشير إلى أنه عرفت الجزائر في الفترة الممتدة من 1963 إلى 1988 تسيير اقتصادي سيطرت فيه السلطة العامة أي الإدارة، رغم أن هذه الفترة عرفت مراحل مختلفة فأولا تلك الفترة الممتدة من 1963 إلى 1971 والتي طبق خلالها النظام الاشتراكي في مفهومه التسيير الذاتي أما المرحلة الثانية فهي تمتد من 1971 إلى 1988 والتي طبق خلالها النظام الاشتراكي في مفهومه التسيير الاشتراكي، في المرحلة الأولى أي من 1963 إلى 1971 تم تكريس المقاولة المسيرة ذاتيا أما المرحلة الثانية اي الفترة الممتدة من 1971 إلى 1988 فقد عرفت تكريس المقالة الاشتراكية. عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006

([2])ففي 10 أكتوبر من نفس السنة ألقى الرئيس الراحل شاذلي بن جديد خطابا لم يذكر فيه الحزب إطلاقا منددا باحتكار السلطة ووعد بالقيام بإصلاحات سياسية كبيرة، هذه الإصلاحات التي تمّ بلورتها بتكريس التعددية الحزبية بمقتضى دستور 1989. أكثر تفاصيل حول أحداث 5 أكتوبر 1988 أنظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري،الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، 1993، ص177.

([3])«...comme s'il s'agissait d'un remède universel »(Richard Jacky, Op.cit,

([4]) Pour Allen Schinck, le fonctionnement par agence permet aux administrations de s'affranchir d'un certain nombre de contrainte. Elles offrent par exemple la possibilité d'attribuer plus de pouvoir aux gestionnaires, d'échapper à des contraintes de gestion du personnel ou de jouer le rôle de fournisseur de service partagé entre plusieurs administrations.

([5])Etude annuelle du Conseil d'Etat Français: "Les agences: Une nouvelle gestion publique?" 2012, sur le site: http://www.conseil-etat.fr/media/document.

إلا أن في القانون الجزائري فإن أغلب التصنيفات القانونية للوكالة تأخذ شكل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية ونذكر على سبيل المثال:

- الوكالة الوطنية للغابات[1]
- الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري[2]
- الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وتسييرها[3]

كما تأخذ شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري مثل:

- الوكالة الوطنية لتنمية السياحة[4]خاص والمثال النموذجي في هذا الصنف نذكر:- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب[5]
- والوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية[6].

مع الإشارة إلى أنه المشرع أدرج مؤخرا صنف جديد ضمن إطار الوكالات ويتعلق الأمر بوكالتي المحروقات[7] وهما:

- الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات المعروفة باسم سلطة ضبط المحروقات و
- الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات المعروفة باسم "ألنفط"

إن هذه الوكالات سمحت بإعادة توزيع أدوار الدولة على جميع المستويات، وتحقيق الهدف المنشود وهو إعادة هيكلة الإدارة على ضوء الدور الجديد للدولة حيث من بين الأبعاد التي يركز عليها الحكم الراشد نجد دراسة الإدارة الحكومية في صيغتها الجديدة من خلال إدخال مبادئ جديدة يرتكز عليها التنظيم الإداري الحديث.

([1]) المرسوم التنفيذي رقم 90-114، جريدة رسمية عدد 18

([2]) المرسوم التنفيذي رقم 90-115، جريدة رسمية عدد 18

([3]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 14-167، مؤرخ في 05 أفريل 2011

([4]) المرسوم التنفيذي رقم 98-70، جريدة رسمية عدد 40

([5]) المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مؤرخ في 8 سبتمبر 1996، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 11 سبتمبر 1996.

([6]) المرسوم التنفيذي رقم 96-232، مؤرخ في 29 جوان 1996، جريدة رسمية عدد 40

([7]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل، المتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 19 جويلية 2005، المعدلة والمتممة بمقتضى الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 30 جويلية 2006.

المطلب الثاني: المعطيات الاقتصادية المساهمة في تنامي الوكالة كنمط للتسيير

من منطلق أن أي تغيير في الأنظمة القانونية وحتى السياسية والاقتصادية تستمد أصولها من مختلف المراحل الاقتصادية والاجتماعية العميقة التي تمر بها الدولة، فإن في النظام القانوني الجزائري نجد المعطيات السياسية تجد أساسها في تطبيق المفاهيم الاشتراكية التي لا تعتمد على تحقيق الربح في الوحدات الاقتصادية العامة، بل على التشغيل الكامل للعنصر البشري بغض النظر عن إنتاجية هذا التشغيل. ومركزية القرارات المرتبطة بالنشاط الاقتصادي، وعدم محاكاة التطور، مما شكّل عائقا في وجه النجاعة والفعالية. إلى جانب انعدام الحافز الشخصي لدى العاملين في الوحدات الاقتصادية، بسبب المساواة وعدم التمييز بين الكفاءات مما أدى انخفاض روح المنافسة.

كما أن إخفاق سياسات الإحلال والحماية التي تم تبنيها قبل مرحلة بداية الثمانينات أدى إلى تراجع إيرادات الصادرات والإنتاج المحلي مما جعلها غير قادرة على التنافس في الأسواق العالمية بسبب اتساع الفجوة بين متطلبات الاستيراد وتوفر العملة الصعبة، ومن ذلك أيضا ازدياد العجز في الموازنة العامة بسبب سياسات الدعم للسلع والصناعات التابعة للقطاع العام وبالتالي عدم تحقيق كفاءة عالية لاستخدام المصادر المتوفرة، إن هذه الأسباب وغيرها خلقت عدة مظاهر سلبية منها:

- تكريس البيروقراطية،
- غياب الشفافية،
- تمركز السلطة المالية،
- غياب الاهتمام والوعي بالمردودية،
- غياب ثقافة المحاسبة والتقييم والتدقيق والمراقبة المالية،
- تلاشي مفهوم المصلحة العامة الذي أصبح يتنافى مع ثقافة المحاسبة، التقويم والتدقيق في المشروعات الاقتصادية الحكومية.

يضاف إلى ذلك عجز المؤسسات العامة في تقديم خدمات مقبولة للمواطنين وإذا قامت بها فإنها لا تقوم بواجبها الآخر المتمثل في تأمين المردود للخزينة العامة، وأكثر من ذلك فهي عاجزة عن تغطية تكاليف الخدمات التي تقدمها.

إن هذه الأسباب المرتبطة بالأوضاع الداخلية والتي تتلخص في أزمة التسيير العمومي وضعف التمويل وضعف البنيات الاجتماعية، أدت إلى ضرورة إعادة النظر في أسلوب العمل الإداري وذلك من خلال تولي وكالات مهام خاصة تتولى مهام محددة بغرض حل مختلف الاختلالات التي عرفها التسيير العمومي في مختلف القطاعات،.

وهذا في سياق إصلاح الدولة الذي كثيرا ما يستعمل مرادفا لمفهوم الإصلاح الإداري[1] مع أن مفهوم إصلاح الدولة أوسع وأشمل. وقد استعمل هذا المفهوم الموسع لإصلاح الدولة في النظام القانوني الفرنسي عبر مختلف مراحل الإصلاح التي عرفتها الدولة الفرنسية[2] وعرف هذا المفهوم تغييرا في بعض المبادئ بحيث جاء أكثر انسجاما مع مبدأ حسن التسيير العمومي من خلال تطبيق اللامركزية الإدارية من خلال قانون إطار المؤرخ في 1982 إلى جانب مبدأ تحديث وعصرنة المرفق العمومي الذي يعتبر أهم إصلاح عرفته الجمهورية الخامسة وكان ذلك من خلال التعليمة المؤرخة في 23 فيفري 1989 إلى جانب مبدأ ترشيد النفقات العمومية من خلال القانون العضوي المتعلق بالمالية العامة المعروف بقانون (LOLF) المؤرخ في 01 أوت 2001الذي جاء أساسا على ضرورة وجود توازن ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية إلى جانب إدخال الخبرة والكفاءة في مختلف المجالات لاسيما منها في تسيير القطاع الاقتصادي[3]، إلا أن مؤخرا أصبحت الإصلاحات تتميز بمفهوم أكثر ارتباطا بفكرة حسن التسيير العمومي وتقليص النفقات العامة مع اشتراط الفعالية في التسيير بأقل عدد ممكن من الموظفين[4].

المبحث الثاني: مكانة الوكالة كأسلوب حديث للتسيير العمومي في التنظيم الإداري الجزائري.

إن الانتشار الواسع للوكالات جاء في الأصل بغرض الاستجابة لتحديات الإدارة التقليدية وإعادة تصحيح ثغرات التسيير العمومي وذلك من خلال منح الوكالات المرونة اللازمة للقيام بمختلف المهام المنوطة بها والتي تدخل في إطار الاستجابة للسياسة العامة للدولة، وذلك من خلال منحها الاستقلالية عن السلطة التنفيذية وممارسة مسؤولية هيكلية) (.وبغرض الإحاطة بمكانة الوكالة في التنظيم الإداري الجزائري يقتضي التطرق لأهم أنواع الوكالات في النظام القانوني الجزائري (مطلب أول) ثم فعالية الوكالات في عملية التسيير الإداري (المطلب الثاني).

([1]) Réforme de l'Etat, Etude comparative, Sénat ; mai 2001,: http://www.senat.fr

([2]) لقد عرفت الدولة الفرنسية عدة تجارب من إصلاح الدولة أهمها تلك المؤرخة من 1930 إلى 1940.

([3]) وفي هذا الإطار يقول رجل الاقتصاد العالمي Jacques Marseille:

«Les onze pays développés qui ont le plus diminué leur taux de chômage sont ceux qui ont le plus baissé leurs dépenses publiques en faisant travailler moins de fonctionnaires mais plus efficacement » article de Jacques Marseille, le Point, 9 aout 2007, voir le site http://www.lepoint.fr

([4]) خاصة وأن مفهوم الإدارة سواء في الجزائر أو في فرنسا غالبا ما يعبر عن الإدارة العمومية، هذه الإدارة تتميز بتدخلها المفرط في العديد من المجالات.

المطلب الأول: أهم أنواع الوكالات في النظام القانوني الجزائري

إن الانتشار الواسع للوكالات جاء في الأصل بغرض الاستجابة لتحديات الإدارة التقليدية وإعادة تصحيح ثغرات التسيير العمومي وذلك من خلال منح الوكالات المرونة اللازمة للقيام بمختلف المهام المنوطة بها والتي تدخل في إطار الاستجابة للسياسة العامة للدولة، وذلك من خلال منحها الاستقلالية عن السلطة التنفيذية وممارسة مسؤولية هيكلية[1].

إلا أن واقع الوكالات في الجزائر من منطلق أن أغلبيتها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو ذات طابع خصوصي "Spécifique" فإنها لم تحظ بنفس المكانة التي حظيت بها في الأنظمة القانونية المقارنة ونقصد هنا المرونة والاستقلالية اللازمة لأداء مهامها، فالوكالات في الأصل يجب أن تعتمد في أداء مهامها على الخبرة والحياد والكفاءة والاستقلالية إلا أن أغلبية الوكالات تأخذ في النظام القانوني الجزائري صنف المؤسسات العمومية، وهي شخص معنوي عام تنتمي إلى الإطار الإداري العمومي وهي وسيلة في يد الإدارة تتولى من خلالها إدارة المرافق الإدارية ومن خلال هذا الوصف ماهي إلا فروع للدولة، تبقى خاضعة للقانون العام بصفة أساسية والقضاء الإداري هو المختص بالنظر في النزاعات المرتبطة بها من منطلق تمتعها بمظاهر امتيازات السلطة العامة كسلطة اتخاذ القرارات الإدارية وأموالها أموال عامة وعمالها موظفون عموميون. أما بالنسبة لفئة الوكالات التي تتخذ صنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فإنها تتميز بأكثر مرونة من حيث أن نظامها القانوني يعتمد على مرونة في التسيير ونوع من الاستقلالية. فالمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية تمثل المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، وهي تخضع للقانون العام والخاص وتتميز بميزانية مستقلة وتطبيق قواعد القانون التجاري، كما أن منازعاتها ذات طبيعة مختلفة.

والوضع لا يختلف كثيرا بالنسبة للوكالات التي تأخذ صنف المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص ولو أنها تتميز ببعض الخصوصيات من حيث أنها تعمل على تسيير المخاطر الاجتماعية وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير كما أن مواردها من الاشتراكات، إلا أن هذا الوضع لا يمثل الإطار القانوني العام لكل الأصناف، خاصة في ظل عدم وجود قانون إطار ينظم الوكالات كأسلوب للتسيير

(1) Richard Jacky, "Réfléchir aux agences, c'est réfléchir à l'Etat" ; Op.cit.

العمومي. وما يزيد الأمر تعقيدا هو تصنيف بعض الوكالات ضمن إطار السلطات الإدارية المستقلة ونذكر على سبيل المثال الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[1] والوكـالة الوطنية للجيولوجيا[2].

إن اللجوء إلى وكالات متخصصة تتولى القيام بمهام محددة لا سيما تلك الوكالات التي تتولى مهمة الضبط، تعكس تحولا في أسلوب ممارسة العمل الإداري خاصة وأن ظروف نشأتها سواء في الجزائر أو في الأنظمة المقارنة كان أساسا قصد تعويض انسحاب الدولة من التسيير المباشر للاقتصاد أي التسيير الإداري المركزي للسوق، وذلك من خلال نقل جزء من امتيازات السلطة العامة إلى سلطات جديدة تتولى مهام خاصة فهذه الهيئات تمثل نمط جديد في توزيع المهام فهي تملك في بعض الحالات سلطة إصدار قرارات تنفيذية وتوقيع جزاءات أو عقوبات، بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح وهو ما يطلق عليه بالردع الإداري"La répression administrative". فإنشاء أنماط جديدة دخيلة سواء كانت الوكالات التي تتولى مهام الضبط الاقتصادي التي تنتمي إلى صنف السلطات الإدارية المستقلة أو التي تكيف على أنها وكالات تجارية مستقلة كنمط قانوني جديد في القانون الجزائري[3]، يشكل تحول في الاتجاه التقليدي الخاص بإعداد القوانين ويدعو إلى القبول بفكرة التدرج في وضعها، وهذا تزامنا مع انسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي وفتح المرافق التقليدية للمنافسة كالمواصلات السلكية واللاسلكية والكهرباء والغاز، وهذا في إطار تعويض انسحاب الدولة ومنحها مهام جديدة لا يمكن أن تتولاها الإدارة التقليدية،

فظهور أطراف أخرى غير الشخص المعنوي العام مع منع السلطة السياسية من التدخل في التسيير المباشر لبعض النشاطات والوصول إلى إشراك المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين في وضع القواعد المنظمة لتلك المجالات يعتبر تحولا في دور الدولة في ممارسة التنظيم الإداري.

ويبدو هذا واضحا من أسلوب الوكالة كنمط جديد لتسيير بعض النشاطات الحساسة وذات سيادة في نفس الوقت فوكالتي المحروقات (سلطة ضبط المحروقات، الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات) يمثلان نمط جديد في النظام القانوني الجزائري وهذا بالنظر إلى نظامهما القانوني، فهما خاضعتين لقواعد

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 44 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، العدد 35 مؤرخ في 04 جويلية 2001.

(2) أنظر المادة 45 من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(3) ZOUAMIA Rachid, "Les autorités commerciales indépendantes: Une nouvelle catégorie juridique en droit algérien ? "voir le site http://www.legavax.fr/blog/zouamia-rachid/autorités-commerciales-independantes-n

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية EISSN 2716-8883 / ISSN 2661-7633
السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 1008-1023

القانون التجاري في إطار علاقتهما مع الشركات البترولية أو الغير[1]، مع تمتعهما لامتيازات السلطة العمومية في نفس الوقت[2]، وغير خاضعتين لرقابة القاضي الإداري، من منطلق إمكانية لجوئهما إلى التحكيم التجاري الدولي. إن هاتين الوكالتين تعتبران كوكالات تجارية مستقلة من حيث أن المشرع صرّح بطبيعة الاستقلالية وخضوعهما للقانون التجاري[3]، إلا أن الوكالات الأخرى كالتي تصنف ضمن إطار السلطات الإدارية المستقلة فإنها تثير تساؤلات من حيث الطبيعة القانونية المتمتعة بها، خاصة وأنها تخضع للقانون العام والقانون الخاص، فإذا كانت مثلما ينص عليها تكيّفهما بأنها إدارية فالأصل أنها تخضع للقانون العام لكن الملاحظ من خلال بعض السلطات الإدارية المستقلة فإنها تتميز بالأخذ ببعض مظاهر القانون الخاص وذلك فيما يتعلق بنظام المستخدمين أو كيفية مسك ومراقبة الحسابات، فالوكالة الوطنية للمـواد الصيدلانية المحدثة بمقتضى القانون رقم 08-13[4]، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، تمسك حساباتها وفقا للشكل التجاري[5]، ويضمن محافظ الحسابات المراقبة المالية للوكالة[6].

ونفس الوضع بخصوص كيفية إمساك ومراقبة حسابات الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا، المنشأتان بمقتضى قانون المناجم[7]، فحسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 04-93 المؤرخ في 1 أفريل 2004 والمتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[8] فإنه تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري وتنص المادة 22 من نفس المرسوم على أنه يتم المصادقة على حسابات الوكالة من طرف محافظ حسابات يتم تعيينه باشتراك كل من الوزير المكلف

(1) الفقرة 4، 5 و7 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

(2) أنظر على سبيل المثال لبعض مظاهر هذه الامتيازات المواد 9 و13 و14 من قانون المحروقات، مرجع سابق.
و يتعلق الأمر بإحدى أهم مظاهر السلطة العامة وهي إصدار قرارات ذات طبيعة إدارية أو إصدار قرارات ذات طبيعة تنظيمية مع إمكانية استعمال السلطة القمعية.

(3) مع الإشارة إلى أنه بمقتضى الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية، المتعلق بالمحروقات تراجع المشرع بخصوص مصطلح الاستقلالية الذي جاء النص عليه في القانون 05-07، ج. ر عدد 50، مرجع سابق.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 173-1 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، عدد 44 مؤرخ في 03 أوت 2008.

(5) المادة 173-9 من القانون 85-05، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(6) المادة 173-10 من القانون رقم 85-05، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(7) القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(8) جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 04 أفريل 2004.

بالمناجم والوزير المكلف بالمالية، أما بالنسبة للوكالة الوطنية للجيولوجيا فإنه تم النص على نفس الأحكام في المرسوم التنفيذي المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجية[1].

إن الوضع لا يرتبط فقط بقواعد المحاسبة والمالية وإنما نجد تطبيق بعض قواعد القانون الخاص لدى السلطات الإدارية المستقلة ويتعلق الأمر بالمستخدمين والأعوان، فنجد مثلا بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز فإنه بمقتضى نص المادة 126 من القانون رقم 2002-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[2] أن« تصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها وكيفية سيرها.» ولقد نصت المادة 119 من نفس القانون على أنه "يتولى رئيس اللجنة المديرة سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية ولاسيما في مجال تعيين وتسريح جميع المستخدمين ولأعوان، ودفع مرتبات العمال" و نفس الأحكام نجدها فيما يخص لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة (COSOB)، فالنظام المتعلق بمستخدمي اللجنة يتم تحديده بمقتضى الأنظمة التي تصدر عن اللجنة[3]، وقد تم إصدار النظام رقم 2000-03 مؤرخ في 28 سبتمبر 2000، المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[4]، الذي حدد النظام القانوني لمستخدمي اللجنة وكيفية تحديد وتطبيق رواتب المستخدمين.

استنادا إلى ما سبق فإن إنشاء الوكالات سواء تلك المصنفة ضمن فئة المؤسسات العامة ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري أو ذات طابع خصوص أو تلك المصنفة ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة أو ضمن سلطات ضبط مستقلة غير إدارية، يمثل في الواقع تحولا في نمط التسيير العمومي. إلا أن ذلك مشروط بتحقيق الفعالية المطلوبة.

المطلب الثاني: فعالية الوكالات في عملية التسيير الإداري.

إن اللجوء إلى أسلوب الوكالات متخصصة للقيام بمهام محددة أصبح يفرض نفسه لضمان إزالة أو محو أي تعارض للمصالح بين الدولة كفاعل اقتصادي وتكوين اقتصاد تنافسي مما يحتم منحها كل الصلاحيات والسلطات الضرورية لممارسة دورها على أحسن وجه .

(1) المرسوم التنفيذي 04-93 المؤرخ في 01 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 04 أفريل 2004.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-01، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 06 فبراير 2002

(3) المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

(4) تنص المادة 07 من النظام رقم 2000-03 على أنه "تحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة" جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 31 جانفي 2001.

فمؤخرا أصبحت الإصلاحات تتميز بمفهوم أكثر ارتباطا بفكرة حسن التسيير العمومي وتقليص النفقات العامة مع اشتراط الفعالية في التسيير بأقل عدد ممكن من الموظفين، إلا

أن بالنسبة لفئة الوكالات العمومية التي تأخذ شكل مؤسسات عمومية سواء إدارية أو صناعية وتجارية أو ذات طابع خصوصي، هذا الصنف بالفعل قد تمّ استعماله منذ الاستقلال إلى يومنا هذا إلا أنه الملاحظ أن هناك تنامي اللجوء لصنف الوكالات منذ التسعينيات من القرن الماضي، غير أن رغم الدور الذي تلعبه هذه الوكالات من حيث أنها متخصصة في مجالات وقطاعات محددة أو إمكانية تخصصها من خلال إمكانية استعانتها بخبراء في ميدان محدد إلى جانب قيامها بنشاطات وسطية ما بين المحترفين ومستعملي نشاط معين[1]، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات الموجهة لـها، ويـعود ذلك أساسا إلى غياب استقلالية فعلية في أداء المهام المنوطة بها، ويبدو هذا واضحا من خلال طريقة تعيين مدراء الوكالات، فنجد مثلا إحدى أهم الوكالات ذات البعد الاجتماعي كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فإن مدير الوكالة يعين بمقتضى مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل[2]، وتنهي مهامه بنفس الطريقة.

وبالنسبة للقرارات التي تتخذ فإننا نجد أغلب أعضاء مجلس المداولة معينين من قبل الوصاية[3] وهذا لا يكرس اللامركزية التقنية، كما أنه لا يوجد استقلالية مالية وذلك لأنه غالبا ما توجه إعانات إلى الوكالات قصد تمكينها من أداء وظائفها. وبهذا فإن الاختلالات المرتبطة بفئة الوكالات التي تصنف ضمن المؤسسات العمومية تحمل نفس سلبيات ونقائص هذا النوع من التسيير[4].

وبخصوص أسلوب تسيير المرافق العامة بمقتضى المؤسسات العمومية، فإن الأستاذ محمد بوسماح يشير إلى غياب إطار قانوني إجمالي يحدد قواعد إنشاء وتنظيم وسير المؤسسات العمومية كما أن اختيار نوع محدد أي ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري أو ذات طابع خصوصي لا يعتمد على

([1]) أنظر على سبيل المثال المادة 6 الفقرة 17 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

([2]) المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع سابق.

([3]) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع سابق.

([4]) بخصوص الاختلالات التي يعرفها تسيير المرفق العمومي عن طريق المؤسسة العمومية، أنظر ضريفي نادية،مرجع سابق، ص.89.

[47] بوسماح محمد أمين، المرفق العام في الجزائر، ترجمة محمد رحال مولاي إدريس ورحال بن أعمر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،1995،ص.129.

معايير موضوعية، وفي بعض الأحيان يعتبر إنشاء المؤسسات العمومية بمثابة تكرار للهياكل المركزية[1] ويمكن أن نذكر الانتقادات التي وجهت في مجال تسيير الحضيرة العقارية، بحيث عدم توضيح العلاقة ما بين البلدية والوكالة المحلية لتسيير وتنظيم العقار أدى إلى صراع دائم بين الهيئتين في مجال تسيير الحضيرة العقارية، هل هي من اختصاص البلدية أو الوكالة[2].إن مثل هذه الانتقادات الموجهة للوكالات كأسلوب للتسيير العمومي أو الخاص لا نجدها في النظام القانوني الجزائري فقط، فنفس الملاحظات أشار إليها تقرير صادر عن مجلس الدولة الفرنسي لسنة 2012، المخصص للوكالات، فقد أشار هذا التقرير أنه لا يوجد أية دولة لجأت إلى أسلوب الوكالات لم تتعرض إلى انتقادات وتساؤلات. نستخلص إلى أن الوكالات كأسلوب للتسيير يمثل تحولا يستحق الذكر في أسلوب ممارسة الدولة لامتيازاتها السلطوية لاسيما تلك التي لها وظيفة الضبط وذلك بالنظر إلى نظامها القانوني المميز.

خاتمة:

إن الأزمات العديدة التي عرفتها مؤسسات القطاع العام في الجزائر، خصوصا منها أزمة عدم قدرة نموذج التسيير العمومي التقليدي الذي كانت تنتهجه هذه المؤسسات في التكيف مع متطلبات اقتصاد السوق وتلبية مختلف حاجيات الجمهور الاجتماعية والخدماتية، أدى إلى تنامي ظهور الوكالات كنمط لتسيير العديد من القطاعات، وقد عرفت تطورا واستعمالا ملحوظا منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، وشملت مختلف القطاعات لا سيما الشغل، الصحة، التعليم العالي، التسيير العقاري وحتى القطاعات السيادية.

إلا أن لكي تؤدي هذه الوكالات مهامها بالفعالية المطلوبة والمنتظر منها يجب أن تعتمد في أداء مهامها على الخبرة والحياد والكفاءة والاستقلالية، إلا أن أغلبية الوكالات تأخذ في النظام القانوني الجزائري صنف المؤسسات العمومية، مما يجعلها امتدادا للإدارة المركزية ويجعلها غير قادرة على الاستجابة لمختلف مشاريع إصلاح التسيير العمومي والإدارة لتي انتهجتها الدولة، والتي تعود أساسا قصد مواجهة التحديات التي لا يمكن أن تقوم بها الهياكل الإدارية التقليدية.

وتأسيسا على ذلك فإننا نقترح ما يلي:

- ضرورة أن تتمتع مختلف الوكالات بالاستقلالية اللازمة لأداء مهامها بكل حياد،
- يجب أن يتولى تسييرها إطارات من ذوي الكفاءة العالية وفي مجال تخصص وعمل الوكالة.

([2]) شتاتحة وفاء أحلام، المرفق العام للخدمات العامة الاجتماعية، تنظيم وتسيير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2005/2004، بن عكنون، الجزائر، ص.116.

– من الأجدر أن يكون مسيري الوكالات يتمتعون بخبرة كافية في مجال تخصص الوكالة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

– الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بمقتضى الأمر 97 بتاريخ 22 نوفمبر جريدة رسمية، عدد94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

– الميثاق الوطني الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 57 الصادر في 5 جويلية 1976.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05–07 المؤرخ في 28 أفريل، المتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 19 جويلية 2005، المعدلة والمتممة بمقتضى الأمر رقم 06–10 المؤرخ في 29 جويلية، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 30 جويلية 2006.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01–10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، العدد 35 مؤرخ في 04 جويلية 2001.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 173–1 من القانون رقم 85–05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 08–13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، عدد 44 مؤرخ في 03 أوت 2008.

– المرسوم التنفيذي رقم 90–114، جريدة رسمية عدد 18، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات لمرسوم التنفيذي رقم 90–115، جريدة رسمية عدد 18، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري[1]

– المرسوم التنفيذي رقم 14–167، مؤرخ في 05 أفريل 2011 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع

– المرسوم التنفيذي رقم 98–70، جريدة رسمية عدد 40 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

– المرسوم التنفيذي رقم 96–296، مؤرخ في 8 سبتمبر 1996، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 11 سبتمبر 1996. المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

– المرسوم التنفيذي رقم 96–232، مؤرخ في 29 جوان 1996،المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية جريدة رسمية عدد 40 المرسوم التنفيذي رقم 04–93 المؤرخ في 1 أفريل 2004 والمتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

ثانيا: الكتب

- بوسماح محمد أمين، المرفق العام في الجزائر، ترجمة محمد رحال مولاي إدريس ورحال بن أعمر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،.1995

- محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، دراسة مقارنة "فرنسا، الاتحاد السوفياتي، يوغسلافيا، الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984..

- عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،.2006

- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، 1993.

- Nacer-Eddine SADI, La privatisation des entreprises publiques en Algérie, Objectifs, modalités et enjeux, Ed. Le Harmattan, Paris, France, 2005, p.37

- Med BOUSSOUMAH, L'entreprise socialiste en Algérie, OPU, Alger, 1982.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- شتاتحة وفاء أحلام، المرفق العام للخدمات العامة الاجتماعية، تنظيم وتسيير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2005.

رابعا: المواقع الإلكترونية

-Richard Jacky, "Réfléchir aux agences, c'est réfléchir à l'Etat" voir le site: http://www.dalloz-actualite.fr

-Etude annuelle du Conseil d'Etat Français:"Les agences: Une nouvelle gestion publique?" 2012, sur le site: http://www.conseil-etat.fr/media/document.

- Réforme de l'Etat, Etude comparative, Sénat ; mai 2001, Voir le site: http://www.senat.fr

- 22Jacques Marseille, le Point, 9 aout 2007, voir le site http://www.lepoint.fr

- ZOUAMIA Rachid, "Les autorités commerciales indépendantes: Une nouvelle catégorie juridique en droit algérien ?" voir le site http://www.legavax.fr/blog/zouamia-rachid/autorités-commerciales-independantes-n